

مواقف الدول السياسية والقانونية من المحكمة الجنائية الدولية
حالي بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية

**Political and legal positions of states towards the
International Criminal Court
The cases of Belgium and the United States of America**

Saci Mohamed Fayçal.

Faculty of Law and Political Science
University of Dr Moulay Tahar - Saida
Algeria

faydroit2@yahoo.fr

ساسى محمد فيصل

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة
الجزائر

faydroit2@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/10/ 18

تاريخ الاستلام: 2022/04/ 21

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The idea of impunity has remained, and still is, an idea that haunts all of humanity, at the international and national levels. To counter this, countries have sought over the years to fight it, and this, at the global level and in relation to international crimes with diverse and numerous mechanisms and means. The International Criminal Court is the culmination of the evolution of this justice, of this court on which everyone did not agree.

إن فكرة الإفلات من العقاب ظلت ولا زالت فكرة تؤرق الإنسانية جمعاء، على الصعيدين الدولي والوطني، ولمجابة ذلك سعت الدول على مر السنين لمكافحتها، وكان ذلك على المستوى العالمي وفي ما يرتبط بالجرائم الدولية بآليات ووسائل، شكل القضاء الدولي الجنائي جوهرها وأساسها، وكانت المحكمة الجنائية الدولية ختام تطور هذا القضاء، هذه المحكمة التي لم يتفق عليها الجميع، فهناك من قبل بها ودعمها وهناك من حاربها.

Keywords: Countries; Law; policy; court; criminal.

كلمات مفتاحية: دول؛ قانون؛ سياسة؛ محكمة؛ جنائية.

مقدمة:

إنّ الإستراتيجيات الفعالة لبناء نظم العدالة الداخلية للدول هي تلك التي تولي الاهتمام للقوانين والإجراءات والمؤسسات، ووجود قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وباقي فروع القانون الدولي العام، والدعامة المؤسسة الرئيسية للنظم التي تقوم على سيادة القانون هي النظام القضائي القوي الذي يتمتع بالاستقلالية والمزود على النحو الملائم بالسلطة والتمويل والتجهيز والتدريب من أجل إعمال وإقامة العدالة¹.

من خلال الفقرة السابقة يتضح أنّ العدالة الداخلية كل لا يتجزأ، قانون وإجراءات وهيكل ومؤسسات، ويلعب فيها القانون دوراً بارزاً أو أساسياً، وهذا هو شأن العدالة المحلية حينما ترتبط بمواضيع دولية كذلك المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فهنا كذلك يظهر دور القانون الوطني واضحاً وجوهرياً باعتباره المفتاح والأساس لبقاء وعقد الاختصاص القضائي للقضاء الوطني، فإذا كان متلائماً وموakباً ومتكيفاً مع القانون الدولي الجنائي، مُكِّن وأهلً بذلك القضاء الوطني لنظر الجرائم الدولية، ويحظر عليه هذا الاختصاص في حالة عدم الموائمة.

لكن وأمام هذا النقاش حول المواءمة التشريعية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما، وباعتبارها ضماناً للدول ببقاء الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدى قضائها الوطني تبادر تساؤل مفاده: ما هي مواقف الدول السياسية والقانونية من المحكمة الجنائية الدولية؟ هل كان إيجابياً بقبول هذه المحكمة؟ أم كان سلبياً يرفضها؟ لذلك ولتوضيح أعمق عن موقف الدول من المحكمة الجنائية الدولية، فإنه سيتم معالجة هذه المسألة في شقين، الشق الأول يوضح الموقف البلجيكي من المحكمة بإعتباره ممثلاً للموقف الداعم للمحكمة، ثم وفي الشق الثاني يتم إبراز الموقف الأمريكي من وجود المحكمة الجنائية الدولية وهو الموقف الرفض لوجود تلك المحكمة.

المبحث الأول: الموقف البلجيكي من المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا المبحث نتطرق لموقف بلجيكا من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلاقته بنظام روما (المطلب الأول)، ثم القانون البلجيكي ونظام روما (المطلب الثاني)، وصولاً إلى القضاء البلجيكي وقضية رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" (المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف بلجيكا من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلاقته بنظام روما.

ومنذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام 1949 وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 مضى ما يقارب من خمسين عاماً، وخلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقاً مثالياً لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما تم ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل قام منذ عام 1949 لتحقيق الردع على الصعيد الدولي¹.

ويرى شريف علم² أنه في البحث في التشريعات التي كانت قائمة قبل اعتماد نظام روما فإنه بخلاف بعض الأحكام الجزئية التي وجدت في بعض التشريعات العقابية فالأمثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملة أو شبه متكاملة في مجال الجرائم الدولية.

1 شريف علم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج و موضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، دراسة منشورة في كتاب: شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 379.

2 شريف علم المستشار والمنسق الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

فعلى صعيد التشريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي والإسباني، و على الصعيد العربي التشريعين اليمني¹ والأردني²، هذا فضلاً عن بعض التشريعات التي كانت تتضمن نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها مثل التشريع الكندي والسويسري³.

وفائدة الإشارة السابقة لحال التشريعات الوطنية في مواءمتها مع ما سبق نظام روما من اتفاقيات تعنى بالجرائم الدولية ضد الجنس البشري كاتفاقيات جنيف الأربع، هو لتوضيح مدى جاهزية التشريعات الوطنية للتوائم مع اتفاقية كنظام روما.

فنظام قانوني وطني وتوائم وتواكب مع اتفاقيات جنيف الأربع مثلاً لن يجد صعوبة في أن يتواءم ويتلائم مرة أخرى مع نظام روما، لوجود تحضير سابق للتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالجريمة الدولية، وكون اتفاقيات جنيف الأربع ونظام

1 في عام 1997 تم تعديل القانون اليمني رقم 21 بشأن جرائم العقوبات العسكرية بإدراج فصل جديد بعنوان: الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب، وهو من المواد 20 إلى 23، ولعل المادة الموضحة لعلاقة القانون اليمني باتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي المادة 21 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها". في حين جاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوى في هذه الجرائم. عن: شريف علم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 380.

2 بتاريخ 2002/06/16 صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 في المملكة الأردنية الهاشمية وهذا القانون على الرغم من أنه صادر عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه ما ورد في نظام روما، على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما، وقانون العقوبات العسكري الجديد هذا والمكون من 61 مادة جاءت فيه المادة 41 تعدد جرائم الحرب وحصرتها في 20 فعل، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبات هذه الجرائم المتروحة ما بين السجن والإعدام.

عن: شريف علم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 381.

3 شريف علم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي- دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 379.

روما تتفقان في نهاية المطاف حول نفس الموضوع والمتمثل في الجرائم الدولية ومحاربتها.

المطلب الثاني: القانون البلجيكي ونظام روما.

بالحديث عن الدول¹ التي وائمت تشريعاتها مع نظام روما، فإن المثال البلجيكي أحسن معبر عن الموقف الإيجابي نحو فكرة المواءمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن القانون البلجيكي المرتبط بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد شاع واشتهر في الساحة الدولية لما جاء به من جرأة في السعي على القضاء على اللاعقاب الدولي، فبتاريخ 16 يونيو 1993 صدر في بلجيكا قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، حيث تكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، عنوان الباب الأول ب: "الانتهاكات الجسيمة"، أما الثاني فعنون ب: "الاختصاص و الإجراءات و تنفيذ الأحكام".

ففي الباب الأول والمتكون من المواد: من 1 إلى غاية 6 جاءت المادة الأولى في فقرتها الأولى إشارة إلى أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، ثم عددت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين انتهاكا جسيما. أما المادتين الثانية والثالثة فقد أوردتا العقوبات، في حين جاءت المادة الرابعة موضحة مدى مسؤولية القادة وأوامر القادة والرؤساء والاشتراك والشروع، وجاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب إعمالاً لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية، ثم

1 من الدول الموائمة لتشريعاتها مع نظام روما هناك هولندا التي اعتمدت قانون الجرائم الدولية: (la loi sur les crimes internationaux) (LCI) في 2003/10/01، ويسمح هذا القانون لهولندا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني اعتمادا على مبدأ العالمية، ومن القضايا التي عرضت أمام محاكمها بهذا الشأن قضية الضباط الأفغان المتهمين بجرائم الحرب الأهلية الأفغانية في الثمانينات.

أوردت المادة السادسة حكماً بانطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون¹.

وفي الباب الثاني أوردت المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة الأولى بالتقدم، أما المادة التاسعة فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة أين يختص القضاء العسكري في نظر جرائم المادة الأولى إذا كانت بلجيكا في حالة حرب، أو إذا كان هناك ارتباط بين أحد جرائم القانون العام و إحدى جرائم الانتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح². وأدخلت بلجيكا³ تعديلات على القانون الصادر عام 1993 السالف الذكر في عام 1999، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عدم الاعتراف بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون⁴.

من خلال التعريف السابق للقانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، يتضح أنه وجد قبل المحكمة الجنائية الدولية، والمواءمة الموجودة في قانون 1993 سابقة لنظام روما، وحتى وإن لم تكن في البداية هذه المواءمة لنظام

1 شريف عليم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي) - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 379.

2 شريف عليم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي) - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 380.

3 وقعت بلجيكا على نظام روما في: 10/09/1998 وصادقت عليه في: 28/06/2000. عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 739.

4 شريف عليم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل التشريعي) - دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 382.

روما إلا أنها كانت لاتفاقيات جنيف الأربع، والتي لا تختلف عن نظام روما كثيرا كونهما يهدفان لنفس الغاية والمتمثلة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى أن القانون البلجيكي لعام 1993 قد تضمن مواعمة سابقة لنظام روما، فإنه عزز وأكد هذه المواعمة في التعديلات التي لحقته عام 1999، والتي جاءت بعد وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية، التعديلات التي أعطت نوعاً من الخصوصية للقانون البلجيكي تمكنه من التوائم مع هذا الكيان الدولي الجديد المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بشكل أحسن وأفضل، حيث أن القانون البلجيكي لعام 1993 بالإضافة لاحتوائه على مبادئ قانونية مهمة كالمسؤولية الجنائية الفردية وعدم تقادم الجرائم قد حوى كذلك مبدأ لا يقل أهمية عن هذه المبادئ، ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي (*la compétence universelle*) والذي معناه أن للدولة الإمكانية، وأحياناً الإلزامية- تنفيذ الالتزام التعاهدي الدولي- بمتابعة متهمين في جرائم دولية، حتى بدون أن تكون لها علاقة أو رابط تقليدي بهذه الجرائم، إقليمياً (المحاكم الوطنية للدولة لها أن تحاكم متهمين على جرائم دولية مرتكبة خارج إقليمها) أو شخصياً (حتى ولو لم يكن المتهم أو الضحايا رعايا الدولة)¹.

ومبدأ الاختصاص العالمي ينطلق من منطلقين (أفقي وعمودي)، المنطلق الأفقي مفاده أن جميع الدول السيادية والمستقلة في علاقاتها الدولية متساوية، والمنطلق الثاني وهو العمودي يقضي أن أي دولة لها أن تمارس الاختصاص العالمي، بما في ذلك ضد إرادة الدول²، كما أن مبدأ الاختصاص العالمي وبالإضافة إلى اصطدامه بمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإنه يصطدم كذلك بمبدأ

1 Antoine garapon, *de nuremberg au TPI : naissance d' une justice universelle ?* Revue critique internationale, N° 5, automne 1999, p 178

2 Marc henzein, *la compétence pénale universelle une question non résolue par l'Arrête yerodia*, extrait de la revue générale de droit international publique, octobre- décembre 2002, N° 4, édition A. pedone, paris, 2002, p 821.

شخصية النص الجنائي، وهو المبدأ الذي يقوم على فكرة أنّ الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خارج إقليم الدولة التي يتبعونها لا يحاكمون إلاّ أمام هذه الدولة التي يحملون جنسيتها، وهذا ما نادى به الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لروما- تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي- ودافعت عنه مخافة تعرض كبار مسؤوليها للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

المطلب الثالث: القضاء البلجيكي وقضية رئيس الوزراء الإسرائيلي "آريل شارون".

إن أبرز قضية عرضت على القضاء البلجيكي استناداً إلى قانون عام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي "آريل شارون" ومعاونه لما اقترفوه من مجازر قتل جماعية ضد المدنيين في مخيمي صبرا وشتيلا أثناء الغزو الإسرائيلي للأراضي اللبنانية في شهر حزيران سنة 1982، فقد رفع بعض الضحايا الذين نجو وأهاليهم أمام القضاء البلجيكي دعوى ضد رئيس الوزراء "شارون" ومعاونه باعتبارهم أصحاب الأوامر التي صدرت لتنفيذ مجازر صبرا وشتيلا، وقد صار القضاء البلجيكي بالفعل باتجاه تحريك الدعوى ضد "شارون" استناداً إلى النصوص القانونية- قانون 1993- التي لا تعدد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤول مهما كانت وظيفته².

وأتارت هذه الدعوى غضب إسرائيل وشرعت بالتهديد والضغط على بلجيكا للتراجع عن موقفها، وأبدى محاموا الدفاع عن شارون ثلاثة مبررات في هذه القضية تتمثل في سيادة دولة إسرائيل، وانعدام المفعول الرجعي لقانون 1993، والحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء، وبتاريخ 26 حزيران 2002 اتخذت الغرفة الإتهامية

1 عبد الله زخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 98.

2 علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007، ص 100.

في بروكسل قراراً أسقطت بموجبه الدعوى ضد شارون لأن هذا الأخير لم يكن يقيم على الأراضي البلجيكية عندما قدمت الشكوى، وهذا ما يؤدي إلى الحد من الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكية¹.

من خلال وقائع قضية شارون أمام القضاء البلجيكي يتضح أنّ قانون الاختصاص العالمي لعام 1993 قد شهد على انفتاح معتبر مع العولمة القانونية، غير أنّ إعماله من طرف السلطة القضائية البلجيكية أظهر وجود اختلال بين النص والواقع، فاكشفت بلجيكا بسرعة أنها غير قادرة على الحفاظ على تطبيق هذا القانون الذي جعل منها شرطي للعالم يواجه عقبات في أغلبها غير قانونية (سياسية، دبلوماسية...) ².

إنّ القانون البلجيكي لعام 1993 المتضمن الاختصاص العالمي وجد نفسه أمام حقيقة الأولوية الدبلوماسية الدولية، فوجد انفتاح على المستوى النظري-نصوص قانون 1993-، ضاقت بعد الإقدام على تطبيقه العملي³، أين ظهر الثمن الدبلوماسي⁴ الذي تدفعه بلجيكا جراء قانونها الاختصاص العالمي من تأثر وتزعزع

1 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 100.

2 Antoine Bailleux, *l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie*, revue : droit et société, N° 59, 2005, Bruxelles, p 107

3 Antoine bailleux, op, cit, p 121.

4 قال النائب البلجيكي Paraphrasant Clausewitz بهذا الشأن- الثمن الدبلوماسي- يوم التعديلات المقترحة في أبريل 2003 لقانون 1993: "أنّ الدبلوماسية تنتهي حين تبدأ الحرب ... ينبغي أن نجرأ على القول أنّ الدبلوماسية تتوقف أين توجد الإبادة".

D'après: Eric David, que reste-t-il de la compétence universelle à l'égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du 04/08/2003 ? exposé version abrégée limitée et révisée d'une étude plus approfondie « la compétence universelle en droit belge », à partir du N° commun de la Rev- Fa-Dr- VLB- université libre de Bruxelles-(droit 30(2), 2004, et des annales Fa- Dr- UCL- DROIT lowain, 64(1/2), 24/10/2003, p 16.

في العلاقات الخارجية البلجيكية مع بعض الدول¹ كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية².

وأمام هذا التناقض بين النص والتطبيق على مستوى القانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أقيمت بلجيكا على تعديل هذا القانون في 2003/04/23³، أين تبنت تشريعاً مرناً قادراً على التزاوج مع النظام القانوني العالمي الذي تفرضه العولمة، مع بقائها دائماً في طليعة الدول المحاربة لفكرة اللاعقاب ولو بصفة أقل من سابقتها- القانون 1993 غير المعدل-⁴.

رغم كل ما سبق فإنّ الاختصاص العالمي يبقى حقيقة قانونية ضد ما يقترف من انتهاكات وحشية، رغم أنه ليس دائماً سهل الإعمال إلا أنه موجود، والعالم لا يمكنه أن يتطور إلا بتطبيق مثل هذه المبادئ⁵، فالمثال البلجيكي رغم كل ما واجهه تطبيق قانونه الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من عوائق وصعوبات، إلا أنه تعبير واضح عن إمكانية المواءمة مع نظام روما. ومبدأ الاختصاص العالمي الذي يتضمنه هذا القانون أداة فعالة للإعمال الكامل والصحيح

1 Eric David, Op, cit, p 14.

2 في 2003/05/14 رفعت شكوى أمام القضاء البلجيكي ضد -Le colonel Brayan Mc coy- و le générale American Tommy franks وآخرون من القوات الأمريكية لاستعمالهم قنابل عنقودية في العراق في مناطق مدنية.

D'après: Eric david, Op, cit, p 14.

3 إنّ قانون 1993 البلجيكي قبل التعديل كان يتسم بسهولة إجراءات رفع الدعوى فيه، الأمر الذي سبب تهاطل كم هائل من الشكاوى الدولية أمام القضاء البلجيكي، لذلك وفي تعديل 2003 شدد المشرع البلجيكي إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء البلجيكي استناداً لقانون 1993 المعدل، فقبول الدعاوى التي لا تتصل بلجيكا مثلاً لم يعد سهلاً، بل صار يحتاج إلى قبول مسبق من المدعي الفيدرالي البلجيكي، كما وجد إمكانية لم تكن موجودة في السابق تمثلت في إمكانية تحويل القضاء البلجيكي لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو دولة لها المقدر على نظرها- القضية-.

D' après : Eric david , Op, cit, p 3.

4 Antoine bailleux, Op, cit, p 133.

5 Eric David, Op, cit, p 15.

لمبدأ التكامل، والمبقي للاختصاص القضائي للدولة عوضاً عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ موقف الدول من وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن متشابهاً، بل كان هناك تضارب وتعارض في مواقف الدول من وجود هذا الكيان القضائي الدولي الجديد، فهناك من الدول من رحّب بوجود المحكمة وهناك من عارضها، الأمر- الترحيب والمعارضة- الذي أثر على تشريعات هذه الأخيرة-الدول، أين ظهرت دول موائمة لتشريعاتها مع نظام روما وأخرى غير موائمة.

وإذا كان المثال البلجيكي يعبر عن الموقف الإيجابي من الموائمة مع نظام روما، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تمثل مثالاً عن الموقف السلبي من الموائمة مع نظام روما الرافض لتوافق تشريعاتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، وللتعريف على هذا الموقف- الولايات المتحدة الأمريكية- لا بد من التعرف على موقف هذه الأخيرة من وجود المحكمة الجنائية الدولية، ثم تبيان الوسائل التي استعملتها- الولايات المتحدة الأمريكية- في عدم الموائمة مع نظام روما، فقد صاحبت الولايات المتحدة أهم مراحل القضاء الدولي الجنائي السابق لوجود المحكمة الجنائية الدولية، فكانت بعد الحرب العالمية الثانية من الدول المنتصرة التي دعت لمحاكمة مجرمي هذه الحرب بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو عوضاً عن الانتقام¹. كما

1 رئيس الإدعاء في محكمة نورمبورغ "روبرت جاكسون"- قاضي سابق في المحكمة العليا الأمريكية- قال قولاً شهيراً بخصوص فكرة المحاكمة عوض الانتقام: "إن أربعة دول و هي في ذروة الانتصار و رغم جروح الحرب تعطل يد الثأر وتقوم بإرادتها بتقديم العدو الأسير إلى المحاكمة، إنّ هذا العمل هو مثال مهم بموجبه سلّمت فيه القوة للعقل".

نقلاً عن: عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 يناير 2007، ص 4.

صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹، و التي بالإضافة إلى أنها حوت أهم الجرائم زمن الحرب فإنها أوجدت مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتبر أحد المبادئ المهمة لوجود المحكمة الجنائية الدولية. كما كان للولايات المتحدة الأمريكية دور في وجود المحاكم الجنائية الخاصة الدولية، و التي تشكلت بقرارات من مجلس الأمن (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 سابقاً²، المحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994)³، كما دعمتها مادياً و لوجستياً⁴.

المطلب الأول: تباين مواقف الولايات المتحدة الأمريكية من قبول نظام روما.

وفي عام 1994 أعلنت الإدارة الأمريكية في عهد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون أنها تدعم تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة لتكون عنصراً هاماً لسياسة خارجيته موجّهة لمنع وقوع جرائم (إثنية) عرقية مستقبلاً⁵. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يوليو 1998 بروما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بوفد رفيع المستوى، سعى إلى فرض العديد من المسائل في هيكل المحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم ما سعت إليه وفشلت هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا من خلال مجلس الأمن، ولتصبح الولايات المتحدة المتحكمة من خلال الفيتو في المحكمة⁶.

1 صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في: 1955/8/2، ووقعت عليها في: 1949/8/12. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258.

2 قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في: 1993/05/25. نقلاً عن: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 147.

3 قرار مجلس الامن رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/18. نقلاً عن: كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 147.

4 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 5.

5 عزة كامل المقهور، نفس المرجع، ص 7.

6 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 7-8.

وفي 17 يوليو 1998 صُوت على نظام روما وتمت الموافقة عليه من قبل 120 دولة مع امتناع 21، ومعارضة سبعة كانت الولايات المتحدة الأمريكية منها- الدول المعارضة¹. وفي آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية (نظام روما) بتاريخ 2000/12/31² أذن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في آخر أيام عهد إدارته بالتوقيع عليها، إلا أن الهدف من التوقيع لم يكن قط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً³، وهذا ما أكده تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في خطاب له ليلة التوقيع: "... إنَّ التوقيع الأمريكي على نظام روما يسمح لنا بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأنَّ هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن ... إنَّ التزام الولايات المتحدة الأمريكية بجهة مبدأ المسؤولية، قصة طويلة ونابعة من اشتراكنا في محاكم نورمبورغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية كيوغوسلافيا السابقة وروندا، قرارنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية ..."⁴.

وهذا التطور المفاجئ في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما، بين المؤتمر الدبلوماسي-رفض التوقيع- وآخر أجل لغلاق باب التوقيع 2000/12/31 قبول التوقيع- يكمن وراءه عدة أسباب منها⁵:

1 Marceau Siviende, Op, cit, p 2.

2 في هذا التاريخ: 2000/12/31 وقعت كل من إيران وإسرائيل إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما. عن: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

2 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 8.

3 عزة كامل المقهور، نفس المرجع، ص 8.

4 محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقترضات القانونية والرهانات السياسية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 يناير 2007، ص 11.

5 علاء الدين حسن بن دردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و 11 يناير 2007، ص 1.

- الإصرار على عدم التوقيع لن يوقف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونشاطها فهذه المحكمة لا تحتاج لموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- إن التوقيع على الاتفاقية قبل يوم 2000/12/31 سيمنح الدول الموقعة حق المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب.

المطلب الثاني: مبررات سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها بالقبول بنظام روما.

لم تبق الإدارة الأمريكية على توقيعها على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ففي 6 ماي 2002 قامت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن-خلف بيل كلينتون- بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً أن: "الولايات المتحدة الأمريكية لا ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية- نظام روما- وأنها تتنصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها¹ في 2000/12/31"².

إذاً، ومما سبق يتضح أنّ الموقف الأمريكي لم يكن قط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، بل ساهمت كغيرها من الدول وأحياناً بشكل أقوى في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها كانت دائماً حذرة وكان قبولها مشروط بسيطرة مجلس الأمن على هذه المحكمة الأمر الذي لم يتحقق، كما أنّ الموقف الأمريكي أصبح يتصف بالعدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح ابتداءً من 2002/5/6 تاريخ سحب الولايات المتحدة لتوقيعها على الاتفاقية (نظام روما).

والحجج التي استندت عليها الإدارة الأمريكية في رفض المحكمة الجنائية الدولية عديدة، لعل أهمها:

1 استناداً للمادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي تنص على أنّ الدول الموقعة على المعاهدة وقبل التصديق عليها ملزمة بعدم اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تعطل أهداف وأغراض المعاهدة، لذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية لسحب توقيعها على نظام روما. عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 9.

2 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 8-9.

- ساسس المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ السيادة والاستقلال الوطني.
- التأثير على السياسة الخارجية والعسكرية للولايات المتحدة الأمريكية وإعاققتها، فوجود المحكمة الجنائية الدولية حسب الإدارة الأمريكية يؤدي إلى تكبير حرية اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لأي سلطة أعلى لتقييمها.
- معارضة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي هذا قال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن: "إنّ الولايات المتحدة الأمريكية تدعم مع دول عدة الحفاظ على السلم، إلا أننا لن نقدم قواتنا إلى مدعين وقضاة ضمن اختصاص نرفضه، كل شخص يعمل تحت العلم الأمريكي لا يخضع إلا لرؤسائه والقانون العسكري، وليس لقواعد محكمة جنائية دولية غير معترف بها"¹.
- الخوف من أن تصيح المحكمة الجنائية الدولية أرضية سياسية لطرح أسئلة حول السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، والتخوف ليس من محاكمة جندي أمريكي بقدر ما هو استراتيجي، فأعداء الولايات المتحدة الذين لا يقدرّون على المواجهة العسكرية المباشرة، سيجدون في المحكمة الجنائية الدولية مواجهة من نوع آخر².

المطلب الثالث: نماذج عن الوسائل المستعملة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية سحبت توقيعها على نظام روما، إلا أنّ مخاوفها من المحكمة الجنائية الدولية لم تنته، ذلك أنه يمكن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة إذا ما ارتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما

1 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص ص 10-13.

2 Adrien Tomarchio, *les Etats-Unis et la cour pénale internationale : les fondements d'un refus, mémoire de fin d'étude*, réalisé sous la direction de madame : Michel Bacot- décriand, soutenu le 27/11/2003, l'institut d'études politiques de Lyon- université lumière lyon2, p 47.

على إقليم دولة طرف فيه- نظام روما-، ولم تحاكمهم هذه الأخيرة وسلمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

وأمام هذه المخاوف وجدت الولايات المتحدة نفسها أمام خيارين؛ يتمثل الأول في محاربة المحكمة وتأليب الدول ضدها بهدف عدم الانضمام، في حين تجسد الخيار الثاني في التعامل السلبي مع المحكمة بربط أكبر عدد من الدول باتفاقيات التحصين الثنائية، ولما كان الخيار الأول صعب المنال لتزايد عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية روما، فإن الولايات المتحدة لم تجد سوى الخيار الثاني لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية²، لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وهي بصدد مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وإعاققة لتطبيق نصوصها أقدمت على إبرام اتفاقيات تحصين ثنائية (BIA/bilatéral immunity agrément) التي تمنع بموجبها الدول المبرمة معها من تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول طرفا في اتفاقية روما من عدمه³.

وهذه الاتفاقيات الثنائية للتحصين تمثل أحد الجهود المهمة للولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية، وحسب الإدارة الأمريكية فإنها استندت في الإقدام على هذه الاتفاقيات إلى نظام روما في حد ذاته⁴، وبالضبط المادة 98 منه⁵، وأول

1 Federica Dainotti, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme des hautes études européennes et internationales, direction de recherche : M.Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne, institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006, p73.

2 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 18.

3 عزة كامل المقهور، نفس المرجع، ص 20.

4 Federica Dainotti, Op, cit , p73-75.

5 استندت الإدارة الأمريكية في وجود الاتفاقيات الثنائية للتحصين BIA إلى المادة 98 من نظام روما التي تعطي أولوية للاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم على نظام روما، لكن الاتفاقية المقصودة في المادة 98 لا تصل إلى درجة اتفاقيات التحصين الثنائية من الخطورة، فالمقصود في المادة 98 هي اتفاقيات تنص في العادة أنه في حالة ارتكاب المواطن الأمريكي لجريمة أثناء تأديته لوظيفته

دولة صادقت على الاتفاقية الثنائية للتحصين مع الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة رومانيا ثم تلتها دول كإسرائيل وطاجاكستان وتيمور الشرقية، مع الإشارة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية¹ كانت تستعمل التهديد المالي خصوصاً لإرغام الدول على إبرام هذه الاتفاقيات. كما أنّ رفض الدول إبرام اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، كان سيؤدي لسحب هذه الأخيرة كل مساعداتها العسكرية² من الدول الراضة للتوقيع على تلك الاتفاقيات، وحتى إعادة النظر في طلبات العضوية إلى الحلف الأطلسي من الدول الراضة للتوقيع³.

و الملاحظ على اتفاقيات التحصين الثنائية أنها تتناقض مع وجود المحكمة الجنائية الدولية، ودرجة خطورتها لا تظهر في توقيع الدول غير الأطراف في نظام روما بقدر ما هي في توقيع الدول الأطراف في هذا النظام، فالدول المصادقة على نظام روما يفترض فيها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الالتزام بما جاء به نظام روما، و بشكل رئيسي مسألة الاختصاص التكميلي.

إن الدولة الطرف في نظام روما إذا لم تحاكم شخص على ما ارتكبه من جرائم منصوص عليها في نظام روما وجب عليها تسليم هذا الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، لكنها ستجد نفسها أمام التزام آخر و هو اتفاقية التحصين الثنائية

على أراضي الدولة المضيفة، فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة يكون للقضاء الأمريكي، ومن ثم يسلم للولايات المتحدة الأمريكية غير أنّ المادة 98 لم تحدد هذه الاتفاقية لا زمنياً ولا نوعياً.

نقلاً عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 21-22.

1 علاء الدين حسن بن دردف، المرجع السابق، ص 6.

2 استعملت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً على الدول لحملها على إبرام هذه الاتفاقيات، كتعليق المساعدات العسكرية والمساعدة الاقتصادية (ESF) Us economic support fund، وفي عام 2003 أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات عسكرية على 35 دولة، وأمام هذه الضغوط وصل عدد الدول التي أبرمت اتفاقيات التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة بحلول ديسمبر 2006 إلى 102 دولة. نقلاً عن: عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 24.

3 Federica Dainotti, Op, cit, p 75.

التي تحظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية (حالة الشخص الأمريكي المرتكب لأحد الجرائم المنصوص في نظام روما).

وأمام هذا التعارض يتضح أن إقدام دولة طرف في نظام روما (مصادقة) على إبرام اتفاقية ثنائية للتحصين مع الولايات المتحدة مساس بالتزامات هذه الأخيرة نحو المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الاتفاقيات أوجدتها الولايات المتحدة أساساً لتعطيل وشل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ اتفاقيات التحصين الثنائية لم تكن السلاح الوحيد للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، بل في 2 أوت 2002 وقع¹ الرئيس الأمريكي بوش الابن على قانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين (ASPA) (American service-member's protection act) الذي يعتبر أساس السياسة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية²، وهو دليل على أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم موافقة قوانينها مع نظام روما، بل أوجدت قوانين لاحقة لنظام روما تعارض المحكمة الجنائية الدولية صراحة وعلناً، وقد حوى هذا القانون عدة نصوص أهمها³:

- منع أي إدارة حكومية أمريكية بما في ذلك الإدارات المحلية والمحاكم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل تتعلق بالقبض أو التسليم، أو تنفيذ إجراءات التفتيش أو الحجز، أو سماع الأقوال، أو أية إجراءات مشابهة (منع التعاون الفيدرالي والمحلي والتشريعي).

1 عرض مشروع قانون حماية أعضاء الخدمة الوطنية الأمريكية ASPA من طرف السيناتور جايس هالمس (jees- helms) رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ أمام الكونجرس في ماي 2000.

D'après : Adrien Tomarchio, Op, cit, p 33.

2 Julien details, les états-unis et cour pénale internationale, revue droits fondamentaux, N° 3, janvier- décembre 2003, p 35.

3 عزة كامل المقهور، المرجع السابق، ص 25.

- منع تمويل المحكمة الجنائية الدولية.
- منع إحالة أي معلومات تمس الأمن الوطني بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المحكمة أو أية دولة طرف في اتفاقيات روما.
- السماح لرئيس الولايات المتحدة بأن يستعمل كل ما هو ضروري ومناسب من أجل تحرير مواطنين أمريكيين مقبوض عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية¹.
- منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين الموجودين داخل وخارج الإقليم الأمريكي، بالإضافة إلى الأجانب المتواجدين على الأرض الأمريكية².

زيادة على اتفاقيات التحصين الثنائية وقانون حماية أعضاء الخدمة المدنية الأمريكيين أضاف الرئيس الأمريكي بوش الابن في 18/12/2004 تدبير آخر إلى السياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في Nethercutt Amendment³، والذي يقضي بسحب المساعدة الاقتصادية والإعانات المالية من كل دولة صادقت على نظام روما، ولم توقع على اتفاقية التحصين الثنائية مع الولايات المتحدة، ويلاحظ أنّ هذا التدبير قد جاء دعماً لاتفاقيات التحصين الثنائية ووسيلة لإرغام الدول على التوقيع على هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة.

يتضح مما سبق أنّ الولايات المتحدة رغم إسهامها وارتباطها الوثيق بفكرة القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل مختلفة، إلّا أنها كانت العدو الأول للمحكمة

1 Federica Dainotti, Op, cit, p 75.

2 Julien details, Op, cit, p 36.

3 Nethercutt Amendment نسبة لصاحب فكرة هذا التدبير George Nethercutt، جمهوري من ولاية واشنطن، وعرض فكرة القانون هذا في 15/07/2004 أمام الكونجرس ضمن مشروع قانون المالية.

D' après: Federica dainotti, Op, cit, p 75.

الجنائية الدولية وليدة هذا القضاء الدولي الجنائي، وهذا العداء لم يكن سلبياً بعدم المصادقة على نظام روما فقط، بل تحركت الولايات المتحدة بكل مالها من أجل محاربة هذه المحكمة، وهنا ظهرت عدم موافقة هذه الأفعال مع نظام روما خصوصاً الأفعال القانونية من اتفاقيات وقوانين، والتي كانت أبرز أسلحة الولايات المتحدة في حربها على المحكمة الجنائية الدولية، فالاتفاقيات والقوانين الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية وغير الموافقة مع نظامها تؤثر على تطبيق مبدأ التكامل، لأن الولايات المتحدة ببساطة وأمام عدم اعترافها بالمحكمة لا تعترف بمبادئها ومنها مبدأ التكامل، وتضع اتفاقيات التحصين الثنائية كعائق فعلي أمام تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

ليست مواقف الدول واحدة من قبول وجود المحكمة الجنائية الدولية ضمن الساحة الدولية، فهناك دول دعمت فكرة وجودها وكان دليل ذلك تماشيها مع نظام روما، وهناك دول لم توافق قوانينها مع تلك النصوص الدولية.

ومن الدول الموائمة لنصوصها الجنائية مع الاتفاقيات الدولية بلجيكا في حال نظام روما كاتفاقية دولية، وعلى العكس تمام تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كدولة غير موائمة لنصوصها الجنائية ونظام روما، بل زادت على ذلك إصدار قوانين مضادة لاتفاقية نظام روما وأبرمت اتفاقيات دولية معيقة في مضمونها لإعمال نظام روما.

وضمن مواقف الدول السياسية والقانونية من المحكمة الجنائية الدولية، وبالتمعن في حالتها الدراسة، لوحظ أن موقف بلجيكا من المحكمة الجنائية الدولية في البداية كان قانونياً خالصاً بإمتياز، والمقصود هنا الموائمة التشريعية البلجيكية والتي جسدت موقفاً قانونياً إيجابياً من وجود المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا الموقف لم يدم طويلاً فمع واقع الممارسة القضائية تغير الوضع وبرز الموقف السياسي غالباً على الجانب القانوني، وهذا من خلال الضغوط الدولية على بلجيكا خصوصاً في قضية شارون، والتي دفعت بلجيكا لتعديل قوانينها، وهنا كانت الغلبة للسياسة في مواجهة القانون.

وعلى العكس من موقف بلجيكا يظهر موقف الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان في بدايته سياسياً خاضعاً للتوازنات الدولية ومصالح الولايات المتحدة، وظل كذلك سياسياً مستعمل القانون أحياناً كاتفاقيات التحصين الثنائية، والتي كانت وسيلة من الوسائل الأمريكية في محاربة المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- سكاكني باية، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- شريف عاتم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- شريف عاتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة 06، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عبد الله زخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، 2011، الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً- المؤتمرات العلمية:

- محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقترضات القانونية والرهانات السياسية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و1 يناير 2007.
- عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و11 يناير 2007.
- علاء الدين حسن بن رردف، مساعي الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 10 و11 يناير 2007.

خامساً- مصادر بالأجنبية:

- Antoine garapon, de nuremberg au TPI: *naissance d' une justice universelle ?* Revue critique internationale, N° 5, automne 1999
- Adrien Tomarchio, *les Etats-Unis et la cour pénale internationale: les fondements d'un refus*, mémoire de fin d'étude, réalisé sous la direction de madame: Michel Bacot- décriand, soutenu le 27/11/2003, l'institut d'études politiques de Lyon- université lumière lyon2.
- Antoine Bailleux, *l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie*, revue: droit et société, N° 59, Bruxelles 2005.
- Eric David, *que reste-t-il de la compétence universelle à l' égard des crimes de droit international humanitaire dans la loi du*

04/08/2003 ? *exposé version abrégée limitée et révisée d'une étude plus approfondie « la compétence universelle en droit belge », à partir du N° commun de la Rev- Fa-Dr- VLB- université libre de Bruxelles-(droit 30(2), 2004, et des annales Fa- Dr- UCL- DROIT lowain, 64(1/2), 24/10/2003.*

- Federica Dainotti, *la cour pénale internationale est une réalité*, diplôme des hautes études européennes et internationales, direction de recherche : M.Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne, institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006
- Ian Browntie, *principle of public international law*, 5 th ed, Oxford unipress, 1999.
- Marceau Sivieude, *la cour pénale internationale existe : compétence, déficit et résistances*, NTIDE (la nouvelle tribune internationale des droits de l' enfant). N°3, septembre 2003 , p 3, extrait du site internet, le DEI Belgique francophone: www.dei-Belgique.be.
- Marc henzelin, *la compétence pénale universelle une question non résolue par l'Arrête yerodia*, extrait de la revue générale de droit international publique, octobre- décembre 2002, N° 4, édition A. pedone, paris, 2002.